حكم الشريعة الإسلامية في تصرف الصبي بالبيع والشراء

Rulings on Buying and Selling for Boys

م.م الحان يوسف عبد الشمري

مديرية تربية النجف/ ثانوية الالباب المختلطة

Mr. Alhan Yousef Abdul Shammari

Najaf Education Directorate/Al-Albab Mixed Secondary School

يتضح ملخص البحث من خلال.

أهمية الموضوع: تتبين اهمية الموضوع من الاحكام الخاصة بالتجارة التي وضعها الفقه الاسلامي وحث على الالتزام بها من خلال الآيات الكريمة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾البقرة/٢٨. والاحاديث الشريفة كما ورد "عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر..." الكافي، ١٥٠/٥، ومن هذه الاحكام شروط يجب توفرها في البائع والمشتري، والبحث تضمن بيان احد احكام هذه الشروط الا وهي البلوغ ولم يغفل عن حكم بيع الصبي غير البالغ. فوضع له احكام سيتم بيانها في هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع: بيع وشراء الصبي يعد من المسائل الابتلائية لمن يشتري منه او يبيع له، فلا بد من تفقه احكامها واتقانها لتجنب الوقوع في محذوراتها.

اشكالية البحث:

١. ما المراد بالصبي في اللغة والاصطلاح؟

٢. ما معنى البيع والشراء في اللغة والاصطلاح؟

٣. ما موارد صحة معاملة الصبي المميز؟

٤. ما هي موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها؟

٥. هل توجد مسائل ابتلائية لبيع وشراء الصبي؟

هيكلية البحث: يحتوى البحث على مبحثين، المبحث الاول: بيان مفردات البحث وفيه اربع مطالب المطلب الاول: بيان معنى الحكم لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: بيان معنى الصبي لغة واصطلاحاً، المطلب الثالث: بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً، المطلب الرابع: بيان معنى الشراء لغة واصطلاحاً، المبحث الثاني: حكم تصرفات الصبي في البيع والشراء، وفيه ثلاث مطالب، المطلب الاول: موارد صحة معاملة الصبي المميز، المطلب الثاني: موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها، والمطلب الثالث: تطبيقات للمسائل الابتلائية.

كلمات مفتاحية : حكم الشريعة ، الصبي

The research summary is clear from...

Importance of the Topic: The importance of the topic is evident from the specific rulings on trade established by Islamic jurisprudence and the urging of adherence to them through the noble verses, such as the Almighty's saying: "O you who have believed, do not consume one another's wealth unjustly but only [in lawful] business by mutual consent." (Al-Baqarah: 28). The noble hadiths, as reported, "On the authority of Al-Asbagh ibn Nabatah, he said: I heard the Commander of the Faithful (peace be upon him) say from the pulpit: 'O company of merchants, jurisprudence, then business, jurisprudence, then business...'" (Al-Kafi, 5/150). Among these rulings are conditions that must be met by both the seller and buyer. The research included an explanation of one of these conditions, namely, puberty. It did not overlook the ruling on selling to a minor who had not yet reached puberty. It set forth rulings for it that will be explained in this research.

Reason for choosing the topic: Buying and selling to a minor is a difficult issue for those who buy from or sell to them. It is essential to understand and master its rulings to avoid falling into its pitfalls.

Research Problem:

.١What is meant by "minor" in language and terminology؟

.٢What is the meaning of buying and selling in language and terminology؟

.٣What are the sources of validity for transactions involving a discerning minor؟

.٤What are the sources of invalidity for transactions involving a discerning minor, and how can they be discussed؟

.٥Are there any difficult issues related to buying and selling to a minor؟

Research structure: The research contains two sections, the first section: a statement of the research vocabulary and it contains four demands, the first demand: a statement of the meaning of the ruling linguistically and technically, the second

demand: a statement of the meaning of the boy linguistically and technically, the third demand: a statement of the meaning of the sale linguistically and technically, the fourth demand: a statement of the meaning of the purchase linguistically and technically, the second section: the ruling on the actions of the boy in buying and selling, and it contains three demands, the first demand: the sources of the validity of the transaction of the discerning boy, the second demand: the sources of the invalidity of the transaction of the discerning boy and their discussion, and the third demand: applications of the issues of trial.

Keywords: Sharia law, boy

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

ان معرفة مسائل الفقه الاسلامي واحكامه من الامور الضرورية التي يجب ادراكها وتطبيقها من قبل المكلفين.

أهمية الموضوع: تتبين اهمية الموضوع من الاحكام الخاصة بالتجارة التي وضعها الفقه الاسلامي وحث على الالتزام بها من خلال الآيات الكريمة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾البقرة/28. والاحاديث الشريفة كما ورد "عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر..." الكافي، 150/5، ومن هذه الاحكام شروط يجب توفرها في البائع والمشتري، والبحث تضمن بيان احد احكام هذه الشروط الا وهي البلوغ ولم يغفل عن حكم بيع الصبي غير البالغ. فوضع له احكام سيتم بيانها في هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع: بيع وشراء الصبي يعد من المسائل الابتلائية لمن يشتري منه او يبيع له، فلا بد من تفقه احكامها واتقانها لتجنب الوقوع في محذوراتها.

اشكالية البحث:

1. ما المراد بالصبي في اللغة والاصطلاح؟

2. ما معنى البيع والشراء في اللغة والاصطلاح؟

3. ما موارد صحة معاملة الصبي المميز؟

4. ما هي موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها؟

5. هل توجد مسائل ابتلائية لبيع وشراء الصبي؟

هيكلية البحث: يحتوى البحث على مبحثين، المبحث الاول: بيان مفردات البحث وفيه اربع مطالب المطلب الاول: بيان معنى الحكم لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: بيان معنى الصبي لغة واصطلاحاً، المطلب الثالث: بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً، المطلب الرابع: بيان معنى الشراء لغة واصطلاحاً، المبحث الثاني: حكم الصبي في البيع والشراء، وفيه ثلاث مطالب، المطلب الاول: موارد صحة معاملة الصبي المميز، المطلب الثاني: موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها، والمطلب الثالث: تطبيقات للمسائل الابتلائية.

توطئة

من شرائط المتبايعين (البائع والمشتري) "المتعاقدين البلوغ" [1]فلو كان احد الطرفين او كلاهما غير بالغ فعقد البيع او الشراء باطل، اي المعاملة باطلة. "المراد بالصبي في البحث هو كلا الجنسين من ذكر وانثى، الا ان بلوغ الانثى يكون في عمر التاسعة، اما الغلام فقد اختلف في تحديد بلوغه تبعاً للروايات فورد انه يبلغ في الخامسة عشرة سنة، أو يحتلم، او يشعركما في الرواية الصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام"[2]، التي سيأتي بيانها. وفي رواية ثانية عن الامام الصادق عليه السلام "سؤل عن بلوغ اليتيم قال: حتى يبلغ أشده، قيل: وما أشهد قال: احتلامه"[3]، "وفي رواية أخرى إذا بلغ ثلاث عشرة سنة ودخل في الربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين، أحتلم أم لم يحتلم"[4].

ومحور البحث يختص بالصبي الغلام لأنه اكثر تعرض لأمور البيع والشراء وينقسم الصبي في الشريعة على قسمين، صبي مميز، وغير مميز، ومورد البحث هو الصبي المميز، وقد تناول الفقهاء احكام الصبي بقسميه من حيث الاحكام الشرعية والوضعية.

"فأما الاحكام الشرعية للصبي المميز فقد تسالم على استثناء عباداته فقالوا: نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي"[5]، "واسلامه اي خروجه عن تبعية ابويه الكافرين واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية وإذنه في الدخول، اي اعتبار إذن الصبي في الدخول إلى الدار بمجرد إذن الصبي"[6]. "كما يحرم على كل مكلف النظر إلى عورة الصبي المميز بخلاف غير المميز"[7].

واما بالنسبة للأحكام الوضعية فقد اختلف الفقهاء في معاملة الصبي المميز الذي له قصد وارادة. لان غير المميز هو الذي لا يميز الصلاح عن الفساد ولا قصد له ففعله كعدمه، لفقدان القصد المقوم للأفعال القصدية التي منها البيع، لان الفعل الصادر يتقوم بالقصد فاذا صدر عن الصبي لا يترتب عليه الاثر عكس الفعل الصادر من البالغ الذي يترتب عليه الاثر، اذا لا مقتضي لصحة فعل غير المميز، لعدم القصد اليه. هذا في الاحكام الوضعية.

وبهذا لابد من جعل مورد البحث خصوص الصبي المميز القاصد للفعل، لتوقف العناوين القصدية على القصد.

المبحث الأول

بيان مفردات البحث

وفيه اربع مطالب

المطلب الاول: بيان معنى الحكم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان معنى الصبي لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: بيان معنى الشراء لغة واصطلاحاً

المطلب الاول

بيان معنى الحكم لغة واصطلاحاً

اولاً: الحكم لغة: "القضاء، والجمع احكام"[8].

"والحكم من الحكمة: التي مرجعها العدل والعلم والحلم"[9].

ثانياً: الحكم اصطلاحاً: هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان ويقسم الحكم الشرعي إلى:

أ. الحكم التكليفي: وهو الحكم الذي يتعلق بفعل الانسان، وله توجيه عملي مباشر بالنسبة للإنسان.

ب . الحكم الوضعي: هو الحكم الذي يشرع حالة معينة ووضعاً معيناً، ولا يتعلق بفعل الانسان وسلوكه بشكل مباشر، أي ليس له توجيه عملي مباشر[10].

المطلب الثاني

بيان معنى الصبي لغة واصطلاحاً

اولاً: الصبي لغة: هو الغلام والجمع صبية وصبيان، ويقال تصابي وصبا ويصبو صبوة وصبوا اي مال إلى الجهل والفتوة وصبا صباء مثل سمع سماعاً اي لعب مع الصبيان[11].

وصبا فلان يصبو اذ نزع واشتاق وفعل فعل الصبيان قال تعالى:﴿ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[12]. وقال تعالى: ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[13]، "فالصبي هو من لم يبلغ الحلم"[14].

ثانياً: الصبي اصطلاحا: "الصغير من لم يبلغ سن التكليف"[15]. اي "لم يبلغ الحلم، وهو لفظ يعم الذكر والانثى"[16].

المطلب الثالث

بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً

اولا: البيع لغة: البيع ضد الشراء، وجمعه باعةٌ والبيعان: هما البائعُ والمُشتري[17]. "وباع الشيء أعطاه إياه بثمن"[18]. ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع[19].

"اما الابتياع: فهو من الاضداد بمعنى الإشتراء"[20].

ثانياً: البيع اصطلاحاً: "هو نقل المال بعوض" [1] "إعطاء المثمن واخذ الثمن"[21]، قال تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[22].

"وهو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد"[23]. "اي مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض، وركناه الايجاب والقبول"[24].

اما المبيع: فهوالعين المقصودة التي تتعين في البيع، لان الانتفاع غنما يكون بالأعيان، والاثمان وسيلة للمبادلة، والمتبايعان هما البائع والمشتري، ويسميان عاقدين[25].

المطلب الرابع

بيان معنى الشراء لغة واصطلاحاً

اولا: الشراء لغة: "بكسر الشين مصدر شرى وجمعه اشرية"[26].

ثانياً: الشراء اصطلاحاً: "إعطاء الثمن واخذ المُثمن"[27]، "وهو بهذا المعنى عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين بعوض"[28]. وكثير من اصحاب المعاجم ساوى بين صيغتين شرى واشترى، الا ان في المعنى القرآني يوجد بينهما تضاد:

اولا: شرى: بمعنى باع ، وهو فعل ماض ثلاثي ورد في القرآن في اربع مواضع هي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ...﴾[29]، "الآية تتحدث عن يوسف وتخبر ان الذي اخرجوه من البئر باعوه بثمن بخس"[30].

2- قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ... ﴾[31]، "اي يبيعون الحياة الدنيا لله مقابل الأجر والثواب والحياة في الأخرة"[32].

3- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ... ﴾[33]، اي يبيع نفسه لنيل مرضاة الله.

4- وقوله تعالى: ﴿ ...وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[34]، الآية تتحدث عن اليهود فقد باعوا انفسهم مقابل عرض زائل في الدنيا.

فجاءت هذه المواضيع الاربعة كلها بمعنى باع، وهذا موافق لما ذهب اليه اكثر العرب يقول الازهري: "وللعرب في شروا واشتروا مذهبان فالأكثر منهما ان يكون شروا: باعوا،

واشتروا: ابتاعو"[35]. "فشريت بمعنى: بعت وشراه: باعه"[36].

ثانيا: اشترى: بمعنى اخذ، وهو فعل ماض خماسي ،ورد في القرآن احدى وعشرين مرة كلها بمعنى دفع الثمن واخذ ما يقابله، "فاشتراه: اخذه بثمن"[37].

1- قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ... ﴾[38]، اي الذي دفع الثمن واخذ يوسف من الذين باعوه.

2- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾[39]، اي اشترى الله انفس المؤمنين واخذها منهم واعطاهم الثمن وهو الجنة.

المبحث الثاني

حكم تصرفات الصبي في البيع والشراء

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الاول: موارد صحة معاملة الصبي المميز

المطلب الثاني: موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها

المطلب الثالث: تطبيقات للمسائل الابتلائية

المطلب الاول

موارد صحة معاملة الصبي المميز

اختلفت اقوال للفقهاء في حكم بيع وشراء الصبي باختلاف موارد هذا الحكم يتم توضيحها في هذا المطلب.

1. البلوغ عشر سنين: "اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جايز التصرف"[40]، بل ان مقتضى الاصل عدم اعتبار البلوغ، لان المسألة من صغريات الشك في الشرطية بعد صدق العقد عرفاً على عقد الصبيان أيضاً[41]. "كما استظهر بعض المتأخرين فيما دون العشر سنين"[42].

1. الوكالة: يشكل استظهار بطلان تصرف الصبي في غير ماله بأن يكون وكيلا عن الغير في مجرد الانشاء، لعدم كون اجراء العقد والايقاع بالوكالة عن الغير تصرفاً في مال الصبي حتى يكون محجوراً عنه[43].

"كما قالوا لا مانع من نفوذ تصرف الصبي المميز العاقل في مال غيره وكالة كالبيع والشراء ونحوها"[44].

3. الاشياء اليسيرة: الاظهر جواز بيع الصبي وشراءه فيما جرت العادة من الاشياء اليسيرة دفعاً للحرج، فإن الحرج ممنوع سواء كان يلزم من منعهم عن المعاملة في الاشياء الحقيرة والتزام مباشرة البالغين لشرائها ام اراد ان يلزم من التجنب عن معاملتهم للبيع والشراء في الاشياء الحقيرة، كما لو اراد استقلاله في البيع والشراء لنفسه بماله من دون اذن الولي في الاشياء اليسيرة لكان غير محجور عليه[45].

المطلب الثاني

موارد عدم صحة معاملة الصبي المميز ومناقشتها

اشترط علماء المذاهب الاسلامية شروط لأجراء العقود بين الطرفين، ومن هذه الشروط البلوغ اي انه يشترط البلوغ في البائع والمشتري عند اجراء عقد البيع والشراء، وعلى اساس هذا الشرد اختلفوا في حكم بيع وشراء غير البالغ إلى اقوال من حيث الادلة الواردة بهذا المورد.

"لا يصح بيع الصبي وشراءه اذن الولي او لم يأذن"[46]، "سواء كان مميزا او غير مميز"[47]، "ولا فرق بين كون المال له او للولي او لغيرهما، اذن مالكه او لم يأذن"[48]، "حتى وان بلغ عشر سنين وكان عاقلا على الاظهر"[49].

اولا: ادلتهم القرآنية

قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾[50].

تقريب الاستدلال بالآية

إن المراد بالدفع المنهي عنه بالمفهوم قبل البلوغ، وهو التسلط على التصرف قطعاً، والبيع والشراء ولو بمجرد الصيغة تصرف، لأنه تمليك او تملك[51].

ثانيا: ادلتهم الروائية

1. رواية حمزة بن حمران، الصحيحة عن الحسن بن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وجاء فيها "الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود، وأخذ لها بها، والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك" [52].

2. صحيحة علي بن رئاب: عن رجل مات وترك اولادا صغار وترك مماليك غلمانا وجواري إلى ان قال السائل . : فما ترى في من اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد؟ قال: "لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلهم" [53].

تقريب الاستدلال بالرواية

"بمفهوم الشرط نستدل من الرواية على البأس في بيع غير القيم"[54].

3. حديث رفع القلم وهو ما روية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[55]. "فبمقتضى حديث رفع القلم لا يكون لكلام الصبي حكم"[56].

تقريب الاستدلال بالرواية

إن المراد بالقلم المرفوع هو كافة الأحكام المجعولة على الكبار، تكليفية كانت ام وضعيه، فكما لا يتصف فعل الصبي بالوجوب والحرمة، فكذلك لا تثبت في حقه الأحكام الوضعية كسببية عقده وإنشائه للبيع كالنقل والمبادلة في إضافة الملكية، فإن سببيته له اعتبار وضعي إمضائي مرفوع عن الصغير، غما برفعها وإما برفع منشأ إنتزاعها كرفع وجوب الوفاء بإنشاء المجنون والنائم، وعليه فالحديث يلغي أقوال افعال الصبي عن الاعتبار وعدم موضوعيتها للآثار المترتبة عليها[57].

ثالثا: الاجماع

"المشهور بطلان عقد الصبي بل الاجماع عليه"[58].

اضافة إلى قولهم بأطلاق محجورية الصبي عن التصرف، بمعنى نسبة بطلان عقد الصبي المميز منشؤه اطلاق محجورية الصبي عن التصرف، بلا فرق بين إستقلاله وبين إذن اولي له.

تقريب الاستدلال

ان الصبي مسلوب العبارة، فلا عبرة بعبارته، فما يثبت في البالغ من استقلاله في اموره من عقود وايقاعات ينفى في الصبي، فليس الصبي مستقلا في تصرفاته بحيث تنفذ عقوده وايقاعاته بلا مراجعة الولي[59].

مناقشة الادلة

اولاً: الدليل القرآني

اختلف الفقهاء في معنى ابتلائهم، فعن الفاضل المقداد قال عن اصحابنا والشافعي ومالك، هو تتبع أحواله في ضبط امواله، وحسن تصرفه، بأن يكل اليه مقدمات البيع، لكن العقد لو وقع منه كان باطلا، وقال ابو حنيفة: هو ان يدفع إليه ما يتصرف فبه، وعلى هذا القول يكون العقد

صحيحاً[60]

ثانياً: الادلة الروائية

1. صحيحة بن حمران، ان ظهور الرواية (بعدم جواز الامر) هو عدم الاستقلال، لا في مدعى المشهور من سلب العبارة كليةً، لان عدم الامضاء لا ينافي صحة عقد الصبي بل يتعلق على اجازة وليه، نظير توقف عقد الفضول على إجازة ولي العقد[61].

3. حديث رفع القلم، الدليل مردد بين رفع الإلزام أو المؤاخذة التي هي من آثاره، أو رفعه مطلقاً حتى يكون كالهائم وغير المميز، فالقول برفعه مطلقا يحتاج إلى دليل وهو مفقود، اما الثابت وبالقرائن المغروسة بالأذهان هو رفع الإلزام والمؤاخذة، بمعنى إنه ليس كالبالغ بالتشديد عليه في تطبيق القانون وجزائه، والظاهر كونه بهذا المعنى من المسلمات بين جميع ملل الدنيا ولا تختص بشرع الإسلام، كما لاريب في الملازمة بين رفع الإلزام والمؤاخذة فأيهما رفع يلزمه رفع الآخر[62].

اضافة الا أن التمسك بحديث رفع القلم لإلغاء أقوال الصبي وأفعاله ينافي ما اشتهر بينهم من أمرين، أحدهما: شرعية عبادات الصبي، لا تمرينيتها. وكذلك عدم إختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين. وعليه يلزم إرادة رفع المؤاخذة المترتبة على أفعال البالغين وأقوالهم، وهذا لا ينافي موضوعية إنشاء الصبي المميز للاثر[63].

ثالثاً: الاجماع

ان الاجماع القائل على اعتبار البلوغ في العقد والايقاعات، والشهرة الفتوائية والسيرة العملية، عند الاستقراء يظهر عدم الاعتبار بهذا الاجماع، وكذلك الشهرة استنادية، والسيرة اعم من الاشتراط ومن مطلق التنزيه عن أفعال الصبيان المعلوم فيه الرجحان، فالحكم بلا دليل وطريق الاحتياط واضح[64].

اما حكم الصبي عند المذاهب الاسلامية الاخرى

اولا: الحنفية: ذهبوا الا ان الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه، أما إذا كان مميزا فتصرفه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أذا كان تصرفه ضارا بماله ضررا بينا، كالطلاق والعتق والقرض وهذا لا شبهة في عدم نفوذه وإن أجازه الولي.

القسم الثاني: اذا كان نافعا بينا كقبول الهدية والدخول في الاسلام وغيره فلا شبهة في نفوذه وإن لم يجزه الولي.

القسم الثالث: ان يتردد تصرف الصبي بين النفع والضر كالبيع والشراء وهنا يتوقف انعقاده على إجازة الولي وليس للولي ان يجيزه إذا كان فيه غبن.

ثانيا: المالكية: قالوا اذا تصرف الصبي المميز ببيع او شراء او نحوهما من عقد فيه معاوضة فان تصرفه فيه يقع موقوفا، فاذا كانت المصلحة في اجازته تعين على الولي ان يجيزه، وان كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده.

ثالثا: الشافعية: لا ينعقد بيع الصبي سواء كان مميزا او غير مميز فاذا باع وقع البيع باطلاً، وعليه ان يرد لهم ما أخذه من ثمن وهو مضمون لهم عنده. اما ما اخذوه هم فإنهم اذا اضاعوه فإنهم لا يسألون عنه، وقد ضاع على صاحبه.

المطلب الثالث

تطبيقات للمسائل الابتلائية

1. "إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله . في غير المورد الذي تصح معاملته فيه . وجب رد ما اشتراه إلى وليه، ولا يجوز رده إلى الطفل نفسه، واذا اشترى منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب رده اليه او استرضاؤه فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه، والأحوط وجوبا ان يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي"[65]

2. "اذا اشترى من الصبي (غير البالغ) شيئاً او باع له شيئاً . في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي . يجب ان يرد الشيء أو المال الذي أخذه إلى صاحبه أو يسترضيه وإذا لم يعرف صاحبه ولم يكن له إليه سبيل، وجب أن يعطي ما أخذه من الطفل من باب رد المظالم بالنيابة عن صاحبه.

اما اذا تعامل احد مع الصبي (غير البالغ) في مورد لا تصح المعاملة مع الصبي وتلف الشيء أو المال الذي أعطاه إلى ذلك الصبي لم يجز له أن يطالب الصبي أو وليه بذلك"[66].

3. إذا اقدم الصبي المميز على إيقاع المعاملة لنفسه وشك في كونه مأذونا من الولي حكم ظاهرا بتحقق الإذن وصحة المعاملة التي أقدم عليها، خصوصا إذا ادعى صريحا الإذن له. اما إذا أنكر الولي صدور الإذن منه فالقول قول الولي، وكذا الحال إذا كان تحت يده مال لغيره فأقدم على التصرف فيه بالبيع او الشراء أو غيرهما. أما اذا لم يكن تحت يده مال للغير وأراد التعامل عنه في ذمته فلا مجال للبناء على صدور الإذن من ذلك الغير ما لم يثبت بوجه شرعي.

اما إذا لم يكن الصبي مميزا واحتمل كونه واسطة في ايصال الثمن للطرف الآخر لإيقاع المعاملة فلا مجال للبناء على صحة المعاملة ما لم يثبت بوجه شرعي[67].

الخاتمة

لموضع احكام بيع وشراء الصبي اهمية كبيرة باعتبارها من المسائل الابتلائية، خصوصاً في هذا الزمن بعد توسع التجارة وانتشارها في كل مكان من قبل باعه صبيان متجولين، ومن خلال البحث والمسائل التي عرضت فيه تبين احكام الصبي في البيع والشراء وكما تبينت اهمية معرفة التشريع الاسلامي بالأحكام الوضعية والتي منها عقود البيع والشراء التي لا تختلف اهميتها عن الاحكام الشرعية . العبادات . اذ انه لم يترك شيء حتى في الامور اليسيرة الا وبين موردها وكيفية التعامل بها ومعها.

كما اثبت التشريع الاسلامي اهميته بالتجارة من خلال التعرض لها في القرآن الكريم، والشنة الشريفة كقول الإمام علي عليه السلام: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر. فيتبن من هذا اهمية التعرف على احكام المعاملات لتجنب الارتطام بالشبهات، ومن هذا البحث تتلخص النتائج الاتية.

نتائج البحث:

1. بيع وشراء الصبي تارة يكون بلا اجتماع للشرائط وهذا لاشك في أنه باطل.
2. اجتماع الشرائط في بيع وشراء الصبي مع أذن الولي وهذا جائز لا اشكال فيه.
3. معاملة الصبي تكون مع اجتماع الشرائط لكن من دون اذن الولي صحيح، ويعتبر من صغريات بيع وشراء الفضولي.
4. عند الشك في بيع الصبي هل هو جامع للشرائط ام لا، يحمل على الصحة، ولا فرق بين اليسر والكثير.
5. صحة معاملة الصبي فيما اذا كان وكيلا عن الغير.

6. الجزيري، عبد الرحمن(ت/1360هـ)، الفقه على المذاهب الاربعة، ط الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
7. الجواهري، محمد حسن النجفي(ت/1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط الثانية، (طهران: دار الكتب الاسلامية، 1367هـ).
8. رسائل فقهية(مخطوطة).
9. الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، ط الاولى، (بيروت: دار الصفوة، 1416هـ).
10. الحلبي، يحيى بن سعيد (ت/689هـ)، الجامع للشرائع، ط: بلا (قم: مؤسسة سيد الشهداء. العلمية، 1405هـ).
11. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي(ت/726هـ)، تحرير الاحكام، ط الاولى، (قم: اعتماد، 1420هـ).
12. مختلف الشيعة، ط الاولى، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1415هـ).
13. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت/بعد666هـ)، مختار الصحاح، ط بلا، (الكويت: دار الرسالة، سنة طبع بلا).
14. الرفاعي، عبد الجبار، محاضرات في اصول الفقه، ط الرابعة، (قم: سرور، 1427هـ).
15. السبزواري، عبد الاعلى الموسوي(ت/1414هـ)، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط السادسة، (بيروت: دار الارشاد، 1436هـ).

16. السيستاني، علي الحسيني، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، ط بلا، (بيروت: دار المؤرخ العربي، 1434هـ).
17. منهاج الصالحين، ط 23، (بيروت: دار المؤرخ العربي، 1445هـ).
18. الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي(ت/966هـ)، مسالك الافهام، ط الاولى، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية،1414هـ).
19. الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الاسلامية، ط: 2 (قم: شريعت، 1426هـ).
20. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط الثالثة، (قم: دار النشر امام علي بن ابي طالبX،1384هـ).
21. صالح العلي الصالح وامينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط الاولى، (الرياض: دار الشرق الاوسط، 1401هـ).
22. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي(ت/381هـ)، من لايحضره الفقيه، ط الثانية، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، سنة الطبع بلا).
23. الطوسي، محمد بن الحسن(ت/460هـ)، المبسوط، ط: بلا(مكان ط بلا: المكتبة المرتضوية لأحياء اثار الجعفرية، تاريخ ط بلا).
24. تهذيب الاحكام، ط4،(طهران: دار الكتب الاسلامية، 1365ش).
25. الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين(ت/1104هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط بلا، (بيروت: دار احياء التراث العربي، سنة الطبع بلا).
26. فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط بلا، (الدمام: المدخول، 1415هـ).
27. الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت/175هـ)، كتاب العين، ط 1، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1408هـ).
28. الفياض، محمد اسحاق، منهاج الصالحين، ط الاولى، (قم: أمير، سنة الطبع بلا).
29. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت/817هـ)، القاموس المحيط، ط الثامنة، (مكان الطبع بلا: مؤسسة الرسالة، 1426هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت/770هـ)، المصباح المنير، ط الثالثة، (قم: مؤسسة دار الهجرة، 1425هـ)،
31. قلعجي، محمد رواس(ت/1435هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط الثانية، (بيروت: دار النفائس، 1408هـ).
32. الكاشي، محمد بن مرتضى، مفتاح الشرائع، (قم: مجمع الذخائر الاسلامية، تاريخ الطبع بلا).
33. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت/329هـ)، الكافي، ط الاولى، (بيروت: منشورات الفجر، 1428هـ).
34. المروج، محمد جعفر الجزائري، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، ط الاولى، (قم: مكتبة ذوي القربى، 1428هـ).
35. أبن منظور، جمال الدين(ت/711هـ)، لسان العرب، (قم: نشر أداب الحوزة، 1405هـ).
36. النراقي احمد بن محمد مهدي (ت/1245هـ)، مستند الشيعة، ط الاولى، (قم: ستارة،1415هـ).
37. موقع الالكتروني، معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com ، بتاريخ: 2024/6/11م.

الهوامش

[1] السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، ط 23، (بيروت: دار المؤرخ العربي، 1445هـ)، 2/ 35.

[2] الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت/329هـ)، الكافي، ط الاولى، (بيروت: منشورات الفجر، 1428هـ)، 197/7.

[3] الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت/1104هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، ط بلا، (بيروت: دار احياء التراث العربي، سنة الطبع بلا)، 268/12.

[4] نفس المصدر السابق، 268/12.

[5] الجواهري، محمد حسن النجفي(ت/1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط الثانية، (طهران: دار الكتب الاسلامية، 1367هـ)، 216/16.

[7] المروج، محمد جعفر الجزائري، هدى الطالب على شرح المكاسب، ط الاولى، (قم: مكتبة ذوي القربى، 1428هـ)،10/4.

[8] الجواهري، محمد حسن النجفي، رسائل فقهية(مخطوطة)، 27.

[9] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت/817)، القاموس المحيط، ط الثامنة، (مكان الطبع بلا: مؤسسة الرسالة، 1426هـ)، 98/4.

[10] الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت/175هـ)، كتاب العين، ط الاولى، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، 1408هـ)، 3/ 66.

[11] الرفاعي، عبد الجبار، محاضرات في اصول الفقه، ط الرابعة، (قم: سرور، 1427هـ)، 1/ 26,25.

[12] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت/666هـ)، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، سنة طبع بلا)، 355.

[13] يوسف/ 33

[14] مريم/ 29

[15] الاصفهاني، الراغب(ت/425هـ)، مفردات الفاظ القرآن، (قم: طليعة النور، 1427هـ)، 475.

[16] فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري،(الدمام: المدخول، 1415هـ)،136.

[17] ابو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي،(سوريا . دمشق: دار الفكر، 1408هـ)، 207.

[18] صالح العلي الصالح وامينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط الاولى، (الرياض: دار الشرق الاوسط، 1401هـ)، 64.

[19] ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ط الثانية، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1392هـ)، 79.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت/770هـ)، المصباح المنير، ط3، (قم: مؤسسة دار الهجرة، 1425هـ)، 27.

[20] صالح العلي وامينة الشيخ ، المعجم الصافي في اللغة العربية، 64.

21 السيستاني، منهاج الصالحين، 2/ 31.

[22] الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 155.

[23] البقرة/ 275.

[24] ابو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط الثانية، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ)، 44.

[25] ينظر قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ط الثانية، (بيروت: دار النفائس، 1408هـ)، 113.

[26] ابو حبيب، القاموس الفقهي، 46.

[27] معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com، بتاريخ: 2024/6/11م.

[28] الراغب، مفردات الفاظ القرآن، 155.

[29] أبو حبيب، القاموس الفقهي، 44.

[30] يوسف/ 20

[31] ينظر الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط الثالثة، (قم: دار النشر امام علي بن ابي طالبX،1384هـ)، 255/6.

[32] النساء/74.

[33] الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، 203/3.

[34] البقرة/ 207.

[35] البقرة/102.

[36] ابن منظور، جمال الدين(ت/711هـ)، لسان العرب، (قم: نشر أداب الحوزة، 1405هـ).427/14.

[37] الراغب الاصفهاني، مفردات اللفاظ القرآن،292.

[38] احمد ناصر سيد واخرون، المعجم الوسيط، ط الاولى، (بيروت: دار احياء التراث العربي، تاريخ الطبع بلا)، 481.

[39] يوسف/21.

[40] التوبة/ 111.

[41] الطوسي، محمد بن جعفر(ت/ 460هـ)، المبسوط، ط بلا، (مكان ط بلا: المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، تاريخ ط بلا) 163/2.

[42] السبزواري، عبد الاعلى الموسوي(ت/1414هـ)، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط السادسة، (بيروت: دار الارشاد، 1436هـ)271/16.

الكاشي، محمد بن مرتضى، مفتاح الشرائع، (قم: مجمع الذخائر الاسلامية، تاريخ الطبع بلا)، 46/3.

(43) المروج، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، 11/4.

(44) الفياض، محمد اسحاق، منهاج الصالحين، ط الاولى، (قم: أمير، سنة الطبع بلا)، 217/2.

(45) الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، (قم: مؤسسة مطبوعات ديني، 1382ه)، 319/1.

(46) ينظر الطوسي، المبسوط، 2/ 163. والحلبي، يحيى بن سعيد ت/ 689، الجامع للشرائع، ط: بلا (قم: مؤسسة سيد الشهداء. العلمية، 1405ه)، 282. والشهيد الثاني، زين الدين الجعبي(ت/966ه)، مسالك الافهام، ط الاولى، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية،1414ه)،155/3.

(47) ينظر العلامة الحلي(ت/726ه)، تحرير الاحكام، ط: الاولى (قم: اعتماد، 1420ه)، 2/ 276. البحراني، يوسف(ت/1186ه)، الحدائق الناضرة، ط بلا، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، تاريخ الطبع بلا)، 18/ 367.

(48) البحراني، الحدائق الناضرة، 18، 367.

(49) العلامة الحلي(ت/726ه)، مختلف الشيعة، ط: الاولى (قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1415ه)، 58/5.

(50) النساء/ 6.

(51) النراقي، احمد بن محمد مهدي ت/1245ه، مستند الشيعة، ط الاولى، (قم: ستارة،1415ه)، 264/14.

(52) الكليني، الكافي، 197/7، الحر العاملي، وسائل الشيعة، 360/17.

(53) الكليني، الكافي، 208/5، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي(ت/381ه)، من لايحضره الفقيه، ط الثانية، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، سنة الطبع بلا)، 161/4. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي(ت/460ه)، تهذيب الاحكام، ط4،(طهران: دار الكتب الاسلامية، 1365ش)، 68/7، الحر العاملي، وسائل الشيعة، 361/17.

(54) النراقي، مستند الشيعة، 264/14.

(55) الحر العاملي، وسائل الشيعة، 32/1.

(56) ينظر الطوسي، المبسوط، 3/3.

(57) المروج، هدى الطالب على شرح المكاسب، 16/4.

الانصاري، كتاب المكاسب، 314/1.

(58) المروج، هدى الطالب إلى شرح المكاسب،9/4.

(59) المروج، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، 4/ 10.

(60) المروج، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، 19/4.

(61) السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، 272/16.

(62) المروج، هدى الطالب إلى شرح المكاسب، 30/4

(63) السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، 274/16.

(64) ينظر الجزيري، عبد الرحمن(ت/1360ه)، الفقه على المذاهب الاربعة، ط الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه)، 145/2.

(65) السيستاني، علي، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، (بيروت: دار المؤرخ العربي، 1434ه)، 219.

(66) الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الاسلامية، ط: 2 (قم: شريعت، 1426ه)، 579.

(67) الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، ط الاولى، (بيروت: دار الصفوه، 1416ه)، 242/2.